القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016

The legal value of the methods of regulating public rights and freedoms in the 2016 constitutional amendment

إسماعيل جابوربي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ismailp3366@gmail.com

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة* تاريخ المراجعة:اليوم / الشهر / السنة* تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

تتناول هذه المقالة تنظيم الحقوق والحريات العامة في نص تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فإضافة لتنظيمه للمواضيع الأساسيّة المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، فإنه يتولّى تنظيم الحقوق والحريّات العامة ،فيتم النَصّ عليها في ديباجة الدساتير،أو متنه ، لأنّ النَصّ عليها يَضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوصا دستورية، والنصوص الدستورية تتميّز بالسموّ والعلوّ على غيرها من القوانين الأخرى، كما تتطرق للقيمة القانونية لتنظيم الحقوق والحريات العامة في النص الدستوري الجزائري لما يمثله من أهمية بالغة بإعتباره أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، مع التطرق لفلسفة واضعيه وصانعيه،وما يحتويه من استجابة داخلية لحاجات المجتمع واستجابة خارجية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية ،وضمان عدم تجاوز السلطات العامة في الدولة لمواد هذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى.

الكلمات المفتاحية:الحقوق والحريات العامة، الدستور، القيمة القانونية، تصميم الحريات، المواثيق والمعاهدات الدولية.

Abstract:

This paper deals with the regulation of public rights and freedoms in the Algerian constitutional text of 2016. In addition to organizing the basic topics related to the organization of public authorities in the state, it regulates rights and public freedoms, which are stipulated in the constitutions preamble ,because the provision guarantees that the existing powers in the state do not exceed these texts as constitutional texts, and the constitutional texts are high over other laws, as well as it is legally evaluated for regulating the text and public freedoms in the Algerian constitutional text because it represents a huge

* **المؤلف المرسل**

importance of it as one of the pillars of the democratic system while addressing the philosophy of its writers and makers, and its internal response to the needs of society, and external response to the Universal Declaration of Human Rights, conventions, agreements, conventions and international treaties, and to ensure that the public authorities in the state do not exceed the principles of these texts as constitutional texts characterized by transcendence and superiority over other laws..

Keywords: *Rights and Public freedoms, The constitution, The legal value, Freedoms design, International conventions and treaties.*

مقدمة:

تتضمن الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة وكذا مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل حدود الدولة، وذلك لاحترامها وتحقيق ضمانات ممارستها ، ووضع قيود تحد من تقييد السلطات العامة لها ، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى .

وتختلف الأساليب التي تتبعها الدول في دساتيرها لتنظيم الحقوق والحريات العامة ، وذلك بحسب الأصول القانونية والسياسية والفلسفية التي يقوم عليها نظام الحكم داخل الدولة، إضافة على اختلاف التطورات التاريخية لكل دولة على انفراد من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ذلك الاختلاف يمكن رده إلى أن الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات العامة الذي أصبح في الوقت الحاضر سمة مميزة للوثائق الدستورية، إلا أن نظرة الشعوب للقيمة القانونية لتلك الوثائق لا تكون واحدة في جميع الأحوال، لذا فإن تنظيم الحقوق والحريات العامة قد يتم في إعلانات الحقوق أو في مقدمة الدستور أو في متنه .

وتعد المسائل المتعلقة الحقوق والحريات العامة من القضايا التي أثارت الكثير من النقاشات على المستوى الفكر القانوني عبر مراحل مختلفة من تاريخ الشعوب والأمم، فإذا كانت الدساتير التي توضع في الدول بوصفها الوثيقة القانونية الأسمى ،والتي تأخذ إطارا قانونيا من خلال تدوينها في وثيقة الدستور،فهي تمثل تغليبا للقوى الحاكمة وفق الرأي الراجح على حساب القوى الأخرى وفق التوافقية المتغلبة،ومواضيع الحقوق والحريات العامة لا تخرج عن هذا الإطار ،فكل سلطة حاكمة تسعى إلى إنشاء هندسة الحقوق والحريات العامة وفق وضع اجتماعي معين ،ووفقا للفلسفة التي تؤمن بها من خلال وضع نصوص دستورية تنسجم مع أفكارها وتوجهاتها.

وتكمن أهمية البحث في :

- أن الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور تشكل مبادئ الدستورية قيما موضوعية تنطبق في الجميع من مؤسسات وأشخاص.
- التعرف على النتائج المترتبة على الاعتراف بالحقوق والحريات العامة في المواثيق الدولية والوثائق الدستورية والإحالة إليها عبر الدستور، يعد تأصيلا لتلك الحقوق والحريات العامة مع ضبط مبادئها وتدعيم أحكامها بما يترتب عليه من نتائج قانونية في مجال الحماية كما يضفي عليها قدرا من القدسية والاحترام والضمانات الدولية.

ومن أهداف هذا البحث:

- بيان القيمة القانونية للحقوق والحريات العامة بالنظر إلى موضع النص عليها في مختلف النصوص القانونية الداخلية والخارجية ،وكذا التطرق للسلطات المختصة بتنظيمها ،والتركيز بشكل خاص على الحقوق الحريات

العامة في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2016 على اعتبار أن هذا موضع النص عليها يشير إلى قوتها القانونية واعتبارها الفقهي ومدى التمتع بها تحقيق الديمقراطية .

- التعرف على أساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة ومضمونها بالنظر للوثيقة المحال ومعرفة حدودها وموقعها في الهرم القانوني.

- نشر الثقافة المعرفية الفلسفية والفقهية للحقوق والحريات العامة بين بين المواطنين ودورها في ترسيخ دولة القانون والنظام الديمقراطي.

وتثور إشكالية البحث في القيمة القانونية لأساليب ومواضع تنظيم الحقوق والحريات سواء في ديباجة الدستور أم في صلبه ،وكذا موضع الإحالة بصورة كلية أو جزئية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه بما يتماشى مع التزامها الدولة اتجاه هذه الإعلانات والمواثيق الدولية والنتائج المترتبة على هذه الإحالة ، إلا بقدر ضمان هذه الحقوق والحريات العامة وكفالتها وحمايتها من قبل جميع مؤسسات الدولة، وإلا فإن مثل هذه النصوص تصبح شكلية،فغالبا ما تم النص في الدساتير السابقة مثل هذه النصوص أو تلك المعمول بها في ظل أنظمة شمولية لا تأخذ مجالها في حيز التطبيق فبدلا من تقييد السلطة اتجهت إلى تقييد حرية الفرد وحقوقه،وعليه تطرح الإشكالية الآتية: ماهي القيمة القانونية للأساليب التي اتبعها المشرع لتنظيم والنص على الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ودلالتها الفقهية والقانونية اتجاه المخاطبين بها؟

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية وتفسيرها وتحديد الظروف والعلاقات ذا الصلة بها،والمنهج المقارن في عرض آراء الفقهاء وما تضمنه التعديل الدستوري والفرنسي عن كيفية أساليب التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، وما يترتب عليه، من نتائج قانونية، يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها ،وذلك وفق الخطة متكونة من ثلاثة مطالب:المبحث الأول نتناول فيه السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة،أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لتنظيم الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق وقيمته القانونية ،ونختم بالمبحث الثالث عنوانه تنظيم الحقوق والحريات العامة في الدستور.

المبحث الأول:السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات العامة.

ترتبط الحقوق الحريات العامة بوجود نظام ديمقراطي ،ودستور وقوانين ناظمة تعترف بالحقوق وتنظم كيفية ممارسة الحريات العامة، وما تخضع له من تنظيم وضوابط وقيود الواردة عليها و التي لايجوز للمواطنين أوالسلطات تجاوزها أو التعسف في استعمالها أو تقييدها.

ويسود مبدأ منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789 هو أن تنظيم الحقوق والحريات العامة من اختصاص المشرع العادي وهو السلطة التشريعية، فهذه السلطة هي المختصة أصلا بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته، ذلك لأن التشريع البرلماني باعتباره صادرا من الإرادة العامة، وتحت رقابة الرأي العام، يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحقوق والحريات العامة في إطار من النظام، ولذا فقد نص إعلان الحقوق المذكور على أن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق، ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب قانون

المطلب الأول:السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل .

ولا يزال مبدأ الاختصاص التشريعي بتنظيم الحريات في فرنسا ساريا في ظل دستور سنة 1958 الذي أدخل تعديلا كبيرا في توزيع الاختصاصات بين الحكومة والسلطة التشريعية(https://bit.ly/3cMWMLv).حيث أصبحت الحكومة صاحبة الاختصاص في كل الأمور التي لم ترد ضمن المسائل التي جعل الدستور أساسا المادة

34 الاختصاص بها للبرلمان، بحيث أصبح البرلمان صاحب اختصاص بالتشريع في مسائل محددة على سبيل الحصر، و في ظل هذا الوضع فقد بقيت الحقوق والحريات العامة من اختصاص البرلمان، وفي ذلك تنص المادة 34 من الدستور على أن يحدد القانون القواعد التي تخص عددا من المسائل، من بينها:

- الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لمدرسة الحقوق والحريات العامة والواجبات المفروضة على المواطنين في أشخاصهم وفي أموالهم للدفاع الوطني.
- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها والجزاءات الجنائية .

وفي المسائل التي يختص البرلمان بتحديد القواعد القانونية فيها يكون معنى ذلك أنه يملك في الأصل أن ينظم هذه الأمور في كل تفصيلاتها دون أن يكون للحكومة أن تصدر في هذا الشأن من التشريعات إلا النصوص اللآزمة لتنفيذ القانون ، وهذا على خلاف مسائل أخرى بينتها المادة 140 والمادة 141 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ،وقد حددتا اختصاص المشرع فيها على المبادئ الأساسية، بحيث تركت للسلطة التنفيذية حق تنظيمها في حدود هذه المبادئ الأساسية والتوجيهات التشريعية العامة، ومثال ذلك: مسائل التعليم، ونظام الملكية، ومسائل العمل والضمان الاجتماعي، وعلى ذلك فإن الحكومة تتمتع بسلطة واسعة في تنظيم هذه المسائل لا تتمتع بها بالنسبة لموضوع الحقوق والحريات العامة.ولكن يلاحظ أن الدستور الفرنسي لم يخول للمشرع تحديد القواعد القانونية المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة ،وإنما هو يتحدث عن القواعد التي تخص الضمانات الأساسية لممارسة هذه الحقوق والحريات العامة (https://bit.ly/339p0Ng).

المطلب الثاني:السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص البديل

أدت التطورات الحديثة والسريعة على مختلف جوانب الدولة وعجز السلطة التشريعية على مواجهة هذه التطورات في حينها إلى التنازل عن بعض اختصاصاتها التشريعية لمصلحة السلطة التنفيذية في صورة المجال المحجوز أو التفويض التشريعي،وقد أهل هذا الدور السلطة التنفيذية للقيام بالتشريع فيما يسمى بالمراسيم التنفيذية في الظروف العادية لديمومة نشاط الدولة بما يتلاءم وعمل السلطات والإدارات وضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار.

وإذا سلمنا للسلطة التشريعية بالاختصاص التشريعي الأصيل كقاعدة، في موضوع الحقوق والحريات العامة،إلا أن الدستور قد يقيد من هذه الحرية في اختيارها للمواضيع التي تتطلب ضرورة تنظيمها بقانون، حيث يقوم الدستور بذاته بتحديد تلك المواضيع، وبالتأكيد هي مواضيع ذات أهمية قصوى في نظر المشرع الدستوري وضرورية لتكامل النظام القانوني في المجتمع الذي هو بصدد تنظيمه، لكي تقوم السلطة المختصة بالعملية التشريعية بتشريعها على وجه السرعة لتحقيق هذا التكامل بين السلطتين.

وتتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، يكفل احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها ، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها ،وذلك بشرط أن تكون في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع وألا تتجاوز السلطات على هذه الحقوق والحريات العامة.

كما أن القضاء يعترف للإدارة أي السلطة التنفيذية بسلطة إصدار مراسيم تنفيذية مستقلة في الظروف غير العادية بالقدر الضروري للمحافظة على النظام العام، فوجود حقوق وحريات يكفلها الدستور أو القانون لا يحول بذاته دون استعمال سلطات الضبط الإداري إذا ما اقتضت ضروريات النظام العام لتنظيم هذه الحقوق والحريات العامة أو تقييدها(شيحا،1982،ص199).

وعلى ذلك يختص المشرع العادي بتحديد وتعديل النظام القانوني للحقوق والحريات العامة، بينما تختص السلطة التنفيذية بتطبيق النظم التشريعية للحريات العامة، دون إخلال بضماناتها الأساسية.
على أنه ينبغي التمييز بين تنظيم الحرية وتقييدها، فالمشرع يملك تنظيم الحرية، دون أن يصل هذا التنظيم حد تقييدها، وتقوم التفرقة على أن التنظيم يرد على كيفية استعمال الحرية، أما التقييد فينتقص من الحرية أو يرد على جوهرها .

إن للمشرع سلطة مقيدة في تنظيم الحقوق والحريات العامة ، وذلك استنادا إلى الفلسفة الديمقراطية التي تقتضي ادراجها في النصوص الدستورية، واستنادا إلى هذا القول بأن سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة سلطة استثنائية جاءت خلاف الأصل الذي هو تأكيد الحرية، فوجب أن تحصر هذه السلطة في أضيق الحدود، إلا أنه يسلم بأن هذا الاتجاه وإن اتفق مع الأصول التقليدية للمذهب الحر يخالف الأوضاع الواقعية للحقوق والحريات العامة ، والواقع أن كثيرا من الدول الديمقراطية لا تقرر ضمانات دستورية كافية لها، وحتى عندما توجد الضمانات الدستورية ،فإن القضاء الدستوري قد أقر للمشرع السلطة التقديرية يقيد بعض الحريات والحقوق في ظروف معينة، حتى تلك التي وردت في الدستور على اطلاقها (شيحا،ص199).

إن تقييد الحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية، له أثر كبير على مدى احترام حقوق وحريات الأفراد التي كانت مصونة في ظل الظروف العادية، حيث كانت القوانين تمارس في ظل الظروف العادية ،لكن في الظروف الاستثنائية تنقص ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ والحصار والحرب أو الأحكام العرفية، فعلى صعيد الحقوق والحريات العامة الفكرية والأدبية والصحفية ،فإنها تتأثر بشكل كبير فليس من الغريب أن نجد السلطة القائمة في تلك الفترة تبدأ بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وتمارس عليها رقابة شديدة تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعها ومصادرة المطبوع منها ومنع بعضها من الصدور بحجج منها:أنها تثير الاضطراب والإشاعات وتحرض على أعمال العنف أو تحرض ضدا لسلطة (الدليمي ،2007 ،ص141).
و فيما يتعلق بالقضاء، فيكون لإعلان حالة من حالات الظروف الاستثنائية أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات ،ففي ظل أثر القوانين الصادرة في الظروف الاستثنائية تعطى بعض صلاحيات القضاء في الاعتقال والحجز إلى أفراد السلطة الإدارية أو العسكرية ،فنرى على سبيل المثال: الوالي أو محافظ الشرطة أو قائد ناحية عسكرية يملك صلاحيات قاضي التحقيق فيقوم بتوقيف للمشتبه بهم واحالتهم على المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي تشكل في هذه المرحلة ،وهذا ما يدعو إلى القول بأن الضمانة الوحيدة لاحترام الحقوق والحريات العامة في هذه الظروف الإستثنائية تكمن في تشبث الشعب بهذه الحقوق وتلك الحقوق والحريات العامة والمطالبة بها والتعويض عن انتهاكها (ثروت،1998 ،ص72).

المبحث الثاني:تنظيم الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق وقيمته القانونية

توجد إلى جانب النصوص الدستورية المقررة للحريات العامة، وثائق تعبر فيها الدولة عن فلسفة المجتمع وما يجب أن يقوم عليها من أسس ومبادئ وأعراف، وهي ما تعرف بإعلانات الحقوق والتي تمثل تأكيدا للحريات العامة وضمانة أساسية في مواجهة سلطات الدولة، بحيث أصبح تقرير الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق تقليدا متبعا في فترات تاريخية متلاحقة .

المطلب الأول: تنظيم الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق

تظهر أهمية إعلانات الحقوق من الناحيتين السياسية والأدبية على حد سواء، باعتبارها ثمرة تطور ونجاح الشعوب في كفاحها تجاه الحكام من أجل الحصول على مزيد من حقوقها وحرياتها، وذلك ما يكون دافعا لها من أجل صياغة نجاحها في هذا المجال بوثيقة أساسية سامية يعتقد واضعوها بأنها تسمو على كافة القوانين داخل الدولة.

بينما تبرز أهمية إعلانات الحقوق من الناحية الأدبية كونها تجعل الشعب أكثر وعيا لتصرفات الحكام، وفيها إذا كانت تشكل خروجا على سلوكهم السابق من عدمه، وذلك لما تمثله إعلانات الحقوق من قدسية وسمو في بعض الأحيان عن القوانين الوطنية، وبغض النظر عما إذا كانت الحقوق والحريات العامة والواردة في إعلانات الحقوق قد تم تطبيقها عمليا أم اقتصر ذلك على أهميتها النظرية فحسب، فإنها تبقى من أهم عوامل الإرشاد وتنوير الأفكار وهداية الشعوب ،كما أن تقرير الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق، يمثل أسلوبا مميزا للنظام الدستوري الفرنسي على سبيل المثال ، إذ صدر أول إعلان للحقوق عام1789،(محي شوقي أحمد،1986 ،ص183) ،والذي يعد المصدر التاريخي للتنظيم الدستوري المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته، وقد أكدت مقدمته على أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية خالدة ومقدسة، كما ورد النص في المادتين الأولى والثانية منه بأن الناس يولدون ويظلون متساوين في الحقوق، وأن صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة وهي الحرية والملكية والحق في الأمن ومقاومة الطغيان هي هدف كل مجتمع سياسي(الدليمي ،ص143).

وقد أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية إعلانا آخر للحقوق في العالم الثالث للثورة 1793، إلا أنه لم يكن إلا نسخة مشابهة لإعلان الحقوق الأول عام1789، ولم يكن له أثر في إزالة آثاره من الأذهان،(ثروت، 1998،ص)،وقد صدرت إعلانات الحقوق بشكل متتابع إما بصورة مستقلة عن الدستور، كما هو الحال بالنسبة للإعلان الأول عام1789 أو على شكل إشارات لها ترد في مقدمة الدساتير كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام 1946، والدستور الحالي لعام1958 (شيحا،ص205)،وبالرغم من هذه النصوص إلا أن واقع الحال غير واقع النصوص القانونية والمبادئ والإعلانات العالمية ،وكأنها صيغت لشعوب دون أخرى.

وقد بينت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن:" يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان".وهو في هذا النص ينطلق من فكرة وجود دستورين داخل الدولة، أحدهما قانوني يبين نظام الحكم فيها ويحدد نشاط سلطاتها العامة، والآخر اجتماعي يحدد العلاقة القائمة بين الدولة والأفراد، ويبين حقوق المواطنين الفردية.

أما المعاهدات فهي: اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى إحداث أثار قانونية معينة .تمر بعدة مراحل قبل أن يتم إبرامها نهائياً من مفاوضات و تحرير و توقيع و تصديق وبعد إبرامها ونشرها تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة وواجبه الاحترام من قبل السلطات العامة للدولة (جويعد ، عبيد كريم ،2013،ص181).بيد أن النصوص الدستورية تختلف من حيث مدى إقرارها للقوة الإلزامية للمعاهدة داخل التشريعات الوطنية للدولة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتنظيم الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق

اختلف الفقه القانوني بشأن القيمة القانونية للنصوص الواردة في إعلانات الحقوق، ويمكن التمييز في هذا الخصوص بين اتجاهات أربع على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يمثل هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي ليون ديجي الذي أضفى على إعلانات الحقوق قيمة النصوص الدستورية ذاتها على اعتبار أنها تمثل مبادئ سامية ومقيدة لكافة السلطات في الدولة، بحيث يقتصر دور المشرع الدستوري في الكشف عنها دون أن ينشأ حقوقا جديدة، وتبقى هذه الإعلانات منتجة حتى بعد إلغاء الدستور، وعلى هذا الأساس قسم القواعد القانونية في الدولة إلى ثلاث درجات وهي: القواعد الواردة في إعلانات الحقوق، والقواعد الدستورية، والقواعد الواردة في القوانين العادية(ثروت،ص73).

فالمبادئ المقررة في المواثيق والمعاهدات الدولية تتساوى في قيمتها مع النصوص الدستورية ذاتها، فبما أن هناك قانونا سابقا على وجود الدولة ويعلو عليها، لذا وجب ألا يتضمن نصا يتعارض معه وإلا كان عديم الأثر، بل إن النصوص الدستورية ما هي إلا تقنين لهذه المبادئ،ومنه تأخذ المواثيق والمعاهدات الدولية مكانتها في

التشريع الداخلي في صورتين :الأولى يتعين فيها على المشرع تحويل الاتفاقية الدولية إلى تشريع وطني داخلي لتصبح نافذة التطبيق، لأن مجرد التصديق عليها لا يعتبرها جزءا من القانون الداخلي ،أما الصورة الثانية وهي أن الاتفاقية الدولية والمواثيق والمعاهدات تصبح جزءا من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور النافذ .(لوافي ،2010،ص31).

الاتجاه الثاني:يمثل هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي كاريه دي مالبيريج ،إذ يؤكد على عدم إضفاء أية قيمة قانونية لإعلانات الحقوق، كونها لا تعدو أن تكون مبادئ فلسفية ذي قيمة أدبية فقط، دون إلزام قانوني لها ،مقارنة عما هو عليه الأمر بالنسبة لقواعد القانون الوضعي،وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد ، باعتبار أن إعلانات الحقوق يتم وضعها من قبل السلطة التأسيسية الأصلية وهي أعمال قانونية ولا يمكن إنكار صفتها القانونية (عطية،1965، ص158).

الاتجاه الثالث:يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إضفاء الصفة القانونية لإعلانات الحقوق، إلا أنهم اختلفوا في مرتبتها، فمنهم من يرى أن إعلانات الحقوق لها قيمة قانونية لكنها أدنى درجة من التشريع الوطني، حيث أنها غير ملزمة للبرلمان إلا أنها مقيدة للجهة الإدارية (الدليمي ،ص143).

الاتجاه الرابع: ذهب الفقيهان أندريه هوريو ،وموريس هوريو إلى إضفاء قيمة قانونية لإعلانات الحقوق مساوية للقيمة القانونية للقواعد الدستورية إذ لا فرق بحسب هذا الرأي بينهما، ومن ثم فإنها ملزمة للمشرع العادي وللقاضي وللأفراد على حد سواء، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء القيمة القانونية لإعلانات الحقوق عند إلغاء الدستور المباشر،على اعتبار أن إعلانات الحقوق تعتبر جزءا من الدستور، وذلك ما قررته الدساتير الفرنسية1971 ودستور1946 والدستور الحالي 1958(شيحا،ص206).

ومما يمكن ملاحظته من هذه افتجاهات أن الدساتير المقارنة تعمد إلى النص على الحريات العامة في متونها أو في مقدماتها أو بإعلانات الحقوق الملحقة بها والمصادق عليها ،مع الأخذ بالحسبان التحفظات الواردة عليها ، ويرتب ذلك أثر مهم يتمثل في أن تكون لها القيمة القانونية نفسها المقررة لسائر النصوص الدستورية وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة أو تسمو عليها (أوصديق ،2001 ،ص51).

أما بالنسبة للجزائر، فإن النصوص الدولية تسمو على النصوص الداخلية، أي أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها والمصادقة عليها تصبح جزءا مكملا للتشريع الجزائري، وتكسب حسب نص المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 قيمة قانونية أعلى من القيمة المقررة للقوانين الداخلية إذ جاء في نص المادة :"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."،ومنه أصبحت الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر لها سمو موضوعي في التطبيق على القانون الداخلي، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989الذي جاء فيه :"ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني ،وتكتسب بمقتضى المادة 122 من الدستور (أي دستور 1989) سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966،بالنظر لقرار المجلس الدستوري رقم 1 لسنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات (https://bit.ly/3p5XQ1G)

المبحث الثالث: تنظيم الحقوق والحريات العامة في الدستور.

تتصدر الديباجة نصوص الدستور وأحكامه كقاعدة عامة،وتعد مدخلا لمتن الدستور،وتتضمن العديد من الأحكام المهمة فيه من الناحيتين القانونية والسياسية عل حد سواء، وتوجد أساليب متعددة في صياغة ديباجة

الدستور، إذ قد يتم صياغتها على شكل مواد متعددة أو يتم صياغة ديباجة الدستور أيضا بإتباع الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز في الصياغة ،وهذا هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لعام1958،التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

المطلب الأول: تنظيم الحقوق والحريات العامة في مقدمة الوثيقة الدستورية.

اختلف الفقه الدستوري بشأن القيمة القانونية لمقدمة الدستور، وبصورة مشابهة للخلاف الحاصل بصدد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، إذ اتجه بعض الفقه إلى اعتبار مقدمة الدستور جزءا منه ولها ذات القيمة القانونية لنصوصه، بينما اتجه البعض الآخر إلى إعطاء قيمة قانونية لمقدمة الدستور تعلو على القمة القانونية للنصوص الدستورية،في الوقت الذي ميز فريق ثالث بين الأحكام الوضعية والقواعد المنهجية الواردة في مقدمة الدستور .

وتحتوي مقدمة الدستور على المبادئ الأساسية من النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية إذ تشير إلى فلسفة النظام السياسي وشكل وأسلوب نظام الحكم، وأهداف النظام السياسي الحالية والمستقبلية ومبادئ المجتمع الأساسية وتؤكد على وحدة الدولة شعبا وإقليما وغيرها إضافة إلى بيان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته .

أما فيما يتعلق الأمر بما تحتويه مقدمة الدستور من حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد أشارت مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 مثلا على أن:"يعلن الشعب الفرنسي رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان1789، والذي أعدته وأكملته مقدمة دستور. (https://bit.ly/339p0Ng1946).

كما تضمنت ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 عبارات واضحة الدلالة على النص وضمان الحقوق والحريات العامة الفردية فقد جاء فيها:" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.(مظلوم، 2019 ،ص49). ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".وجاء فيه أيضا :" إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم، وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر".

ويلاحظ بأن تطرق المشرع الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته العامة في ديباجة الدستور ،إنما يمثل إيمانا واعتقادا منه، بأهمية حقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي تعكس رغبة الشعب وعزمه على حماية حقوقه وحرياته العام، الأمر الذي يوجب على كافة السلطات احترامها والالتزام بها.

المطلب الثاني: تنظيم الحقوق والحريات العامة في متن الدستور.

إن النصوص الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، تؤثر وتتأثر بها ، وبما إن هذه الأوضاع دائما في تطور وتغير مستمرين بات لزاماً على النصوص الدستورية مواكبة هذه التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع ،وذلك بإجراء التعديلات الضرورية والتي تفرضها سنة التطور غير أن واقع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات يتطلب وجود ضمانات لها على اختلافها،ولا يكون كافيا وجود ضمانات سياسية من الحكومة الشرعية لحماية حقوق الأفراد وصيانتها إذ يلزم إضافة لذلك كله تقرير حماية قانونية لها، وهذا ما يتحقق بوجودها والنص عليها ضمن قواعد دستورية وقانونية

في مواجهة سلطات الدولة، وكون الدستور يسمو على كافة القوانين داخل الدولة، وتحتل قواعده قمة الهرم القانوني فيها، بحيث تلزم كافة السلطات بالعمل بموجبها، إذ يعد تعبيرا عن الإرادة العامة ومصدرا مباشرا لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها .

إن تدوين الحقوق والحريات العامة في وثيقة هو وسيلة ناجحة لضمان عدم انتهاكها والتعدي عليها ،فالوثيقة الدستورية تنظم عمل السلطات كما تحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في النص عليها وضمانها وحمايتها ،ويكون المقصد من تدوين الحقوق و الحريات في الوثيقة الدستورية هو إثبات وجود الحقوق والحريات العامة في نظام الدولة وتمكين المواطن من المطالبة بها ،و إضفاء مزيد من الاحترام عليها ،كما يضفي عليها صفة من القدسية والاحترام إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى،وحيث أن الحقوق والحريات العامة تعد من أسمى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الإنسان، فقد ترتب على ذلك أن يكون موضعها في وثيقة الدستور، إضافة إلى أن إيراد النص عليها في متنه يعد من أفضل الوسائل لحمايتها، وخير ضمان لها مما يمكن أن تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة (مظلوم ،ص50).

وقد استقرت كثير من الآراء في الفقه القانوني على أن وجوب تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق النصوص الدستورية، وذلك للحيلولة دون أن يترك للمشرع العادي حرية مطلقة لتنظيمها، بحيث تصبح الحقوق والحريات العامة تحت رحمته، ومن ثم فكلما كان الدستور شاملا لتنظيم الحقوق والحريات العامة، كلما كان ذلك مدعاة لحماية الحقوق والحريات العامة واستقرارها، إلا أن ذلك لا يقف مانعا بأي حال من الأحوال من تنظيم بعض الحقوق والحريات العامة من قبل المشرع العادي تنظيما عمليا، بالشكل الذي يساير واقع الحياة وتطورها، ذلك أن هنالك من الحقوق والحريات العامة التي يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط، من دون تدخل المشرع العادي، ومن ثم فقد عمدت العديد من الدساتير إلى منح المشرع العادي صلاحية تنظيمها، بشرط ألا يترتب على ذلك مخالفة المبادئ الأساسية التي تضفي الحماية القانونية للحريات العامة، والوارد النص عليها في الدستور (https://bit.ly/339p0Ng)

ويتم تنظيم الحقوق والحريات العامة في المجال الدستوري، بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول:

أن يتم النص في الدستور على الحقوق والحريات العامة، دون أن تكون قابلة للتنظيم والتنفيذ، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام ، ويصدق هذا القول بالنسبة لبعض الحقوق والحريات العامة التي يطلق عليها بالحقوق والحريات العامة الأساسية أو المطلقة، ومن ذلك سبيل المثال :الحق في المساواة أمام الأعباء العامة أو حظر أبعاد المواطنين عن وطنهم الأصلي، أو حرية العقيدة، فهذه الحقوق والحريات العامة التي تتميز بطبيعتها المطلقة تكون غير قابلة للتنفيذ مهما كانت الدواعي الباعثة عليه، فلو أصدر المشرع قانونا يضيق أو يقيد حرية العقيدة مثلا بإدعاء المحافظة على النظام العام، كان ذلك التشريع باطلا لمخالفته الدستور، ويطبق ذلك أيضا بالنسبة لقرارات الضبط الإداري المقيدة لحرية العقيدة، حتى وإن استندت لضرورة الإجراءات ، ومن باب أولى أن تكون إجراءات الضبط غير مشروعة، وإن كانت مستندة للقانون ،على أن تطبيقها وإعمالها لا يسقط لاحق في التعويض لمن لحقهم الضرر من جراء تطبيق قرارات الضبط غير المشروعة (https://bit.ly/339p0Ng).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وصف الحقوق والحريات العامة بالمطلقة، على بعض الحقوق والحريات العامة، لم يكن وصفا دقيقا، باعتبار أن كافة الحقوق والحريات العامة تمارس ضمن المحيط الاجتماعي وتتفاعل معه، ما

هي إلا حريات نسبية، الأمر الذي يستلزم تصحيح التقسيم الحاصل إلى حريات مطلقة وحريات نسبية، حيث أن هنالك حريات أكثر نسبة من غيرها (عطية،ص191).

ومن أمثلة الحقوق والحريات العامة التي لا يمكن تنظيمها أو تقييدها تشريعا أو لمقتضيات حفظ النظام العام المساواة وعدم التمييز، وقد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الباب الأول من الفصل الرابع في المادة 32 منه من أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، والرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ."

الأسلوب الثاني:

يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويوكل أمر تنظيمها للمشرع بموجب قوانين عضوية ،أو قوانين عادية ،إذ يجب على المشرع في مثل هذه الحالة أن يعمل على إقامة ذلك التنظيم على ضوء أحكام النصوص الدستورية التي تضمنت تلك الحقوق والحريات العامة، والتي تعد في مثل هذه الحالة قيدا على سلطة المشرع العادي(منيب ، 1981، ص234).

ومثال ذلك ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 47 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "، والمادة 52: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، والمادة 54: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات "

ويلاحظ بأن النصوص التشريعية اللاحقة المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات على سبيل المثال تأتي مكملة للنصوص الدستورية في تدعيم وضمان الحرية، وقد تتكفل النصوص التشريعية برسم الإطار الخارجي للحرية عندما لا يتكفل الدستور بذلك.

المطلب الثالث:القيمة القانونية لإيراد الحقوق والحريات العامة في الدستور

تتحصن الحقوق والحريات العامة بالحماية الدستورية لتلك النصوص، إذ تكون لها القيمة القانونية لسائر النصوص الدستورية الأخرى، وموقعها في سلم البناء القانوني للدولة عموما، ويترتب على ذلك وجوب تقييد كافة السلطات في الدولة بالنصوص المذكورة، بحيث لا يمكن الانتقاص منها أو تقيدها إلا وفقا للطرق المنصوص عليها في الدستور .

ويلاحظ أن اختلاف الصياغة القانونية للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة من قبل المشرع الدستوري، له دلالته الواضحة في تباين وجهة نظر المشرع اتجاهها وأهميتها ، فالحقوق والحريات العامة التي ترد في النصوص الدستورية ولا تكون معلقة على تدخل المشرع العادي لغرض تنظيمها بإيراد عبارة "ويترك تنظيمها للقانون" على سبيل المثال، تعد حقوقا وحريات أصيلة، وتحتل مكانة مهمة لدى المشرع الدستوري، بخلاف الحال بالنسبة للحقوق والحقوق والحريات العامة التي يرد النص عليها في النصوص الدستورية والتي يباح للمشرع العادي التدخل من أجل تنظيمها من خلال ما يصدره من قوانين، على أن يؤخذ في الاعتبار تدخل المشرع العادي إنما يكون لكافة الحقوق والحريات العامة بغية تنظيمها من قبله، ومن ثم فإن القيمة القانونية للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة تتعلق مباشرة بالتشريعات المنظمة لها، وما يمكن أن يرتبه ذلك من تقيد لها أحيانا (أبو الخير: 1995، ص45).

ولقد اختلف الفقه في القيمة القانونية لمقدمة الدستور أو الديباجة بما تتضمنه من حقوق وحريات، وذهب إلى عدة اتجاهات هي:

الإتجاه الأول:

يعتبر مقدمة الدستور لها قيمة قانونية أعلى من قيمة الدستور نفسه ،ويدعم رأيه بأن مقدمة الدستور يدون فيها مبادئ تاريخية أصيلة ذات روابط مشتركة كامنة في ضمير الشعوب والأمم وهذه المبادئ واجبة الاحترام من السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور.

غير أن هذا الإتجاه يناقض مبدأ تدرج القوانين الذي لا يتضمن قواعد تعلو الدستور،ويعارض المنطق فالسلطة التأسيسية الأصلية هي التي وضعت الدستور وضمنته مقدمة لا يمكن القول بأن إرادتها عند وضع المقدمة أعلى من إرادتها عند وضع المتن أو صلب الدستور.

الإتجاه الثاني:

يعتبر هذا الإتجاه أن مقدمة الدستور تتمتع بقوة قانونية تعادل قوة الدستور، وسندهم في هذا الرأي أن المقدمة جزء لا يتجزأ من الدستور، وهي تعبير عن إرادة السلطة التأسيسية، ومن ثم لا يجوز فصلها عن الدستور، لذلك هي ملزمة لكافة للسلطات في الدولة.

الإتجاه الثالث:

ذهب هذا الإتجاه إلى التمييز بين نوعين من الأحكام والقواعد التي تتضمنها مقدمة الدستور أو الديباجة، وهما الأحكام الوضعية والقواعد المنهجية.

فالأحكام الوضعية: فهي عبارة عن نصوص محددة تنتمي بمظهرها وجوهرها إلى أحكام القانون الوضعي التي تصاغ بشكل قاعدة قانونية قابلة للتطبيق المباشر، فإذا ما احتوت المقدمة على مثل هذه الأحكام أو القواعد تكون لها القيمة الدستورية المعادلة لنصوص الدستور، أما الأحكام والقواعد المنهجية أو التوجيهية: فهي عبارة عن قواعد تصور لروح وضمير الجماعة، لها قيمة معنوية و أدبية دونت لتوضح معالم وأهداف النظام الدستوري في الدولة فهي تعد بمثابة مبادئ غير محددة ولا يمكن أن تعد من ثم قواعد ملزمة يمكن الاحتجاج بها، وعليه تتجرد من صفة الإلزام الفوري المباشر، ويلتزم المشرع إزاءها بالتزامين، أحدهما سياسي يكمن في وجوب تدخله لإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، والآخر قانوني يكمن في أن المشرع لا يستطيع مخالفة هذه المبادئ والقواعد فيما يصدره من تشريعات، وإلا فإن عمله يعد غير دستوري(محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، 1987، ص119.).

ويبدو أن الاتجاه الذي يقول بأن المقدمة أو الديباجة تتمتع بذات القيمة الدستورية التي تتمتع بها سائر النصوص الدستورية له وجاهته المنطقية المستندة للمبادئ الدستورية ،فلا يجوز التمييز بين نصوص الدستور الواردة في المقدمة أو في المتن،بالرغم من وجود نصوص ترد في متن الدساتير لا تصلح للتطبيق المباشر على المدى القصير ،وان كانت نصوصا يسترشد بها المشرع العادي والمراقب لدستورية القوانين عند سن القوانين وهي موجهة بأساس لمزيد من تكريس الحقوق والحريات ولدعم الثقة بالنظام ولتوضيح أهدافه مثل ما نص عليه المادة 69 من التعديل الدستور لسنة 2016 من أن: "لكل المواطنين الحقّ في العمل،ويضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة". غير أن أمر تحقيق هذه الحقوق مازال قاصرا على فئة من المواطنين دون الأخرى.

إن انتهاك الحماية الدستورية للحقوق والحقوق والحريات العامة من قبل بعض السلطات داخل الدولة، لا يمكن أن ينفي القيمة القانونية للحماية الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن مثل ذلك الانتهاك قد يحصل في أوقات محددة كالظروف الاستثنائية التي تنتهي خلال فترة زمنية معينة، ولا يمكن أن تكون دائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمر يتوقف على قناعة الشعب بوثيقته الدستورية ومدى إيمانه بها، واستعداده للدفاع عنها تجاه ما يمكن أن تتعرض له من انتهاك، وذلك بحسب الوعي السياسي للشعب وقدرته على التخفيف من وطأة ذلك عموما(الدليمي ،ص145)..

إن تقرير الحقوق والحريات العامة وتنظيمها بنصوص دستورية صريحة، من خلال تشريع يصدر لهذا الغرض، لا يمكن أن يكون كافيا لحماية الحقوق والحريات العامة، ما لم تقترن بجزاءات يمكن فرضها على من يخالف أحكامها، وذلك من خلال إثارة مسؤوليته عند الخروج على النصوص القانونية الحامية للحقوق والحريات العامة، سواء أكانت تلك المسؤولية تأديبية أم جزائية، وما يمكن أن يرتبه ذلك الحد من الانتهاكات المرتكبة تجاه انتهاكات الحقوق والحريات العامة .

الخاتمة:

في ختام هذا المقال نورد أبرز النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- أصبحت الحقوق والحريات العامة تمثل أهم تحديات منظومة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي ،ومن أهم مؤشرات التنمية والرقي للمجتمعات الحديثة.
- إن قيمة النصوص الدولية من الاتفاقيات والمعاهدات تسمو على النصوص الداخلية، ،وهي جزء مكمل للتشريع الجزائري.
- إن القيمة القانونية للحماية الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم مساوية للقيمة القانونية للقواعد الدستورية في ديباجة أو متن الدستور وتكون ملزمة للمشرع العادي وللقاضي وللأفراد على حد سواء.
- اعتبار قيمة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة على أنها تمثل مبادئ سامية ومقيدة لكافة السلطات في الدولة وورودها في الإعلانات والمواثيق الدولية هو نص كاشف عنها دون أن ينشأ حقوقا جديدة إلا باقرار صريح من النص الدستوري أو القضاء الدستوري.
- يفتقر التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى وسائل حماية القواعد الناصة على الحقوق والحريات العامة الواردة فيه بما يحتويه من غموض وتناقض، كحرية المعتقد وممارسة العبادة، وحرية الرأي،إضافة إلى افتقاره إلى الوسائل والإجراءات والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق الأساسية الواردة فيه.
- تواجه الحقوق والحريات العامة الواردة في التعديل الدستوري لعام 2016 تحديات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة ،وهذه التحديات لا تتمثل في أزمات ومشاكل في الصياغة ،وإنما عراقيل بيروقراطية تحد من قدرة المواطن على ممارسة حقوقه والتمتع بحرياته العامة ،وأيضا وجود خلل مفاهيمي ممارس يعوق مسيرة التمتع بالحقوق والحريات العامة في المستقبل.
- إن مجرد النص على الحقوق والحريات العامة في الوثائق الدستورية لا يكفي لضمان تطبيقها في الواقع العملي، لأن هذه النصوص التي وجدت كشروط وضمانات شكلية على المستوى الدستوري للدولة، لم ترافقه في أغلب الأحيان توفر الشروط الموضوعية الضامنة لتطبيقها على المستوى الواقعي والعملي.

التوصيات:

- ضرورة تضمين الحقوق والحريات العامة في الدستور الجديد ،والتي ظهرت تباعا لتطور الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة للمجتمع كحرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته له حريته الكاملة بلا تقييد واستباحة كرامته، وحرية التظاهر وفق الضوابط القانونية المنصوص عليها مسبقا.
- ضرورة النص في دساتير الدول الديمقراطية على الحق في تغيير السلطة إذا أتت بأفعال تناقض المبادئ الديمقراطية،بما يسمح للشعوب بالوقوف في وجه حكوماتها المستبدة.
- وجوب تدريس وتوعية المجتمع الجزائري بقيمة الحقوق والحريات العامة والتمتع بها، وبأنها ليست ما يقنن في الدستور أو في القوانين فقط بل ما ينفذ ويطبق في الواقع ويجري على الجميع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– الكتب

- أبو الخير ،عادل .(1995). الضبط الإداري وحدوده،القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب،مصر.
- أوصديق فوزي. (2001).دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا ،الجزائر ،دار الفرقان،ط2.
- ثروت، أحمد عبد العال.(1998).الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق،القاهرة، دار النهضة العربية،.
- ربيع ،منيب محمد.(1981).ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- شيحا ،إبراهيم عبد العزيز. (1982). المبادئ الدستورية العامة، بيروت،الدار الجامعية .
- عبد العال أحمد. (1998) .الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية.
- عطية، نعيم.(1965).في النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة،الدار القومية للطباعة والنشر.
- محسن ،خليل.(1987). القانون الدستوري والنظم السياسية ،مصر، الإسكندرية.
- محي ،شوقي أحمد(1986).الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، القاهرة ، دار الفكر العربي، ط1.

ثانيا – الأطروحات والرسائل الجامعية

- الدليمي، حبيب إبراهيم حمادة .(2007). حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق.
- لوافي سعيد.(2010/2009).الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر،شهادة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر.

ثالثا– الدوريات والملتقيات

- جويعد إياد خلف محمد و عبيد كريم ايمان ،(2013)، الحماية التشريعية للحريات العامة مجلة السياسية والدولية ،المجلد 23، الجامعة المستنصرية،العراق.
- مظلوم ،سعيد سالم،(ديسمبر2019)،الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري،مجلة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد16،العدد2.

رابعا– القوانين

- التعديل الدستوري لسنة 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، ج. ر،العدد9، المؤرخة في 1 مارس1989.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ،ج ر،رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

خامسا– المواقع الالكترونية

- قرار المجلس الدستوري رقم 1 – ق.ق- مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989يتعلق بقانون الانتخابات،الرابط:https://bit.ly/3p5XQ1G، تاريخ التصفح:2020/09/11.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته باللغة العربية، على الرابط:https://bit.ly/3cMWMLv ،تاريخ التصفح: 2020/08/03.
- الدليمي،حبيب ابراهيم حمادة، سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية،على الرابط:https://bit.ly/339p0Ng تاريخ التصفح:2020/08/01.